الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240776-2024)

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة**

**ضد/ المكلف — المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس 2025/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ... — رئيساً**

**الدكتور/ ... — عضوا**

**الأستاذ / ... — عضواً**

**الوقائع**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-232749) الصادر في الدعوى رقم (Z-232749-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأن ما ذكره المكلف غير صحيح؛ حيث تضمن خطاب الربط سبب التعديل الأساس، كما تم إيراد الأسباب التفصيلية كما قامت الهيئة بمناقشة الربط مع المدعية ابتداء وقامت المدعية بالرد وإبداء مرئياتها، حيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1/6/1438هـ والتي نصت على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240776-2024)

على إقراره الزكوي،.. ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية"، كما أن المدعية لم يتأثر مركزها القانوني جراء هذا الزعم على فرض صحته، والمدعية لا تنكر علمها بأسباب إجراء الهيئة، بل قامت بالرد عليها وتفنيدها. وعليه فإن إجراء الهيئة يكون تم وفقا للمقتضى النظامي الصحيح، مما تنتهي الهيئة للتمسك به. وعلى سبيل التسليم بصحة ما ذكره المدعي بأن قرار الهيئة لم يكن مسببًا، فتجيب الهيئة بأنه استقر الفقه والقضاء الإداري على أنه إذا وجد نص يرتب البطلان على إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء محدد فيتعين النزول على حكم هذا النص، أما في حال لم يوجد نص يقرر البطلان في حال إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء معين؛ فقد استقر الفقه والقضاء الإداري للحكم على القرار على التفرقة بين الشكليات الجوهرية ، والشكليات الثانوية بوضع معيار موضوعي يقوم على النظر في مدى تأثير الشكل أو الإجراء على مضمون أو فحوى القرار، فإذا كان من الممكن أن يصدر القرار على نحو مغاير لو روعيت الشكليات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في مثل هذه الحالة يعتبر جوهريًا، أما إذا كان مضمون القرار لن يتغير لو روعيت الشكليات أو الإجراءات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشكل في هذه الحال يعتبر ثانويًا وغير جوهري، وعليه فيكون القضاء الإداري مستقر على عدم إبطال القرار الإداري بسبب عيب الشك إلا إذا نص النظام على البطلان صراحًة بأن رتب البطلان على الإخلال أو كان الإجراء جوهريًا، كما أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفًا في ذاتها يترتب على عدم إدراجها إبطال القرار، وإنما هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء. حيث أن عيب الشكل متى ما تم استدراكه ولم يكن في الإخلال به إخلال بحق الأطراف وفق تقدير القضاء فال يمكن معه المطالبة بإبطال القرار الإداري. حيث يراعى في ذلك المصلحة العامة التي جعلت مراعاتها من واجبات القاضي الإداري. وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة قرارها.ويجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، إذ قامت الهيئة بمراجعة الإشعارات الصادرة إلى المكلف اتضح أن تم إرفاق ملف الربط كاملاً في نظام ايراد الآلي وذلك عبر موقع الهيئة الإلكتروني، وبإمكان المكلف مراجعة الإقرار والتعديلات التي تمت عليه ليتم قبولها أو الاعتراض عليها (مرفق جميع الاشعارات)، وبناءً على ما سبق بيانه للمكلف عند الربط، فإن يتبين بأن المكلف على علم بإجراء الهيئة بالتعديلات التي تمت على الربط, حيث تم إيضاح أسباب الربط والأسانيد النظامية للمكلف بالتالي ما قامت به الهيئة استنادًا الفقرة (السابعة) المادة (الحادية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على :"إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف ، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي ، وأسباب التعديل ، ومقدار الزكاة الواجبة ، وحقه في الاعتراض ، والمدة النظامية المحددة للاعتراض ، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية"، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها, كما توضح الهيئة بأنها قامت بإشعار المكلف بنتيجة الاعتراض بشكل مفصل على أسباب التعديل ومن المعلوم أن نتيجة الاعتراض تعد من الإجراءات المكملة للقرار وجزء لا يتجزأ منه وقد تضمنت نتيجة الاعتراض أسباب التعديل بشكل مفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240776-2024)

وحيث أن من المتقرر قضاءً أن القرارات الكاشفة جزء من القرارات المُنشِئة، وبالتالي ينصرف أثر القرار الكاشف على القرار المنشئ بوصفه تابعاً له، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الصادر من الدائرة الاستئنافية في الدعوى رقم ( Z-2023-175798 )،وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها وتطلب قبول استئنافها وإلغاء قرار الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض والحكم بتأييد إجراء الهيئة للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2025/03/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:40م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث تبيّن لهذه الدائرة أن الهيئة قامت بالربط على المكلف بناءً على (حالة فحص) ما يعني أن المكلف تمّت مناقشته بخصوص بنود الربط المعدلة للعام محل الخلاف، كما تمّ بيان الأسباب التفصيلية في نظام إيراد، كما يتضح بأنه تم التعديل على الإقرار المقدم من المكلف بناءً على القوائم المالية، كما أن المكلف عند الاعتراض قام بالدخول إلى موقع إيراد والتعديل على ربط الهيئة، مما يؤكد معرفته وعلمه بالبنود التي تم التعديل عليها، فبالتالي وحيث إن خطاب الربط قد تضمن سبب التعديل الكافي وفقاً لنص الفقرة (7) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) والتي نصت على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، .. ويكون الإ شعار بالبريد المسجل أو بأي و سيلة أخرى تثبت ا ستلامه للإ شعار بما ذلك الإ شعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية." فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240776-2024)

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-232749) الصادر في الدعوى رقم (Z-232749-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعًا.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**